

وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الرياضة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص أرض ومنشآت نادى

شركة المعادى للتنمية والتعمير لمشروع إنشاء المركز الرياضى لتدريب الفرق الرياضية

القومية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٧١٠ لسنة ١٩٨٥ بإسناد

إدارة المركز الرياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية إلى اللجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٢ باعتماد اللوائح المنظمة لعمل المركز

الرياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية بالمعادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتعيين وزير الدولة لشئون الرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الرياضة ؛

وعلى قرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وللمصالح العام ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١٢

النص الآتى :

يشكل مجلس أمناء للمركز الرياضى لتدريب الفرق القومية المصرية بالمعادى برئاسة

وزير الدولة لشئون الرياضة وعضوية كل من :

١- رئيس الإدارة المركزية للأداء الرياضى .

٢- سبعة من الشخصيات العامة أو الرياضية يصدر باختيارهم لمدة عامين قابلة للتجديد

مدة أو مدد أخرى قرار من وزير الدولة لشئون الرياضة .

ويختص المجلس بالتخطيط ووضع السياسة العامة للمركز والإشراف عليها ومتابعة تقييم

عمل المركز من خلال أمانة فنية تتبع وزير الدولة لشئون الرياضة يصدر بتشكيلها وتحديد

اختصاصاتها قرار منه .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يتعارض مع أحكامه ،

وينشر فى الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

وزير الدولة لشئون الرياضة

العامرى فاروق العامرى